

وزارة الصحة

قرار رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٠

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رعاية المريض النفسى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة

المعدل بالقرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٧ باللائحة الأساسية للمستشفيات

والوحدات الطبية التابعة لوحدات الإدارة المحلية ؛

وبناءً على ما عرضه الأمين العام للصحة النفسية ؛

قرر:

مادة ١ - يحصل رسم قيد منشآت الصحة النفسية فى سجلات المجلس الإقليمى

للصحة النفسية بواقع ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) عن كل سرير بحد أقصى عشرة آلاف جنيه ،

كما يحصل ذات المبلغ عند تجديد ترخيص المنشأة ، وذلك طبقاً للشروط والإجراءات

المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لقانون رعاية المريض النفسى .

مادة ٢ - يحصل رسم دخول للعلاج بمنشآت الصحة النفسية بواقع ١٠٠ جنيه (مائة جنيه)

عن كل حالة دخول للعلاج بها .

ويجوز إعفاء المنشآت غير الحكومية من هذا المقابل بناءً على طلب يقدم من مدير المنشأة

إذا كانت المنشأة تقدم الخدمة مجانية للمرضى دون مقابل .

مادة ٣ - يحصل رسم دمغة صحة نفسية بواقع ٣٠ جنيهاً (ثلاثين جنيهاً) على جميع الشهادات والتقارير الطبية التى تصدرها المنشآت الطبية النفسية وغير النفسية الموجهة إلى جهات حكومية أو دولية داخل وخارج جمهورية مصر العربية .

مادة ٤ - تودع حصيلة الرسوم والمبالغ المنصوص عليها فى هذا القرار فى صندوق الصحة النفسية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٠/٤/٨

وزير الصحة

د. د. حاتم الجبلى